



الجمهورية التونسية

وزارة النقل
الشركة الجهوية للنقل بمدنين

المشروع

**إحداث قاعة انتظار ومكاتب إدارية بوكالة
تطاوين للشركة الجهوية للنقل بمدنين**

الإستشارة عدد 2026/26

■ كراس الشروط الإدارية الخاصة.

كراس الشروط الإدارية الخاصة بالاستشارة عدد 2026/26

الفصل 1- موضوع الاستشارة:

ينمّثل موضوع الاستشارة في اجراء توسعة لمشروع سابق "بناء وكالة تطاوين " تتمثل هذه التوسعة في اشغال بناء :
1- قاعة انتظار
2- مكاتب ادارية

الفصل 2- متابعة وتسيير تنفيذ الأشغال:

باعتباره صاحب الملكية الفكرية المتعلقة بالمشروع الأصلي "بناء وكالة تطاوين " تعهد للمهندس المعماري السيد إبراهيم النجار مهمة تسيير تنفيذ الأشغال ومراقبتها واقتراح استلامها واقتراح تسديد أثمانها ويكون ذلك بالتنسيق مع لجنة متابعة من الشركة الجهوية للنقل بمدنين محدثة بمقتضى مقرر.

الفصل 3-كيفية الإجراء:

يتم إجراء استشارة لدعوة الراغبين في المشاركة من الحاملين لرخصة ممارسة نشاط البناء ب0 صنف 2 أو أكثر لتقديم عروضهم طبقا للفصل السابع من هذا الكراس.
تنشر الاستشارة عن طريق :
1- جريدة وطنية
2- موقع الشراءات العمومية على الخط
3- موقع الواب للشركة الجهوية للنقل بمدنين

الفصل 4- الوثائق المكونة للاستشارة حسب الأولوية:

- * الالتزام
- * جدول الأسعار والقائمة التقديرية للأسعار
- * كراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة

الفصل 5- سحب ملفات المشاركة

- يتعين على الراغبين في المشاركة تحميل كراس الشروط مجانا عبر الموقع الشركة الجهوية للنقل بمدنين www.srtm.tn أو عبر موقع تونبس www.tuneps.tn

الفصل 6- طريقة تقديم العروض ومكونات ملف المشاركة :

أ/ طريقة تقديم العروض

يتوجب على الراغبين في المشاركة تقديم العروض عبر :

منظومة tuneps

-أو بصفة مادية وذلك بإرسالها عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو بإيداع الوثائق المطلوبة مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للشركة مع تمكين المعنى بما يفيد في الغرض و ترسل الوثائق المطلوبة على العنوان المذكور أسفله في ظرف مغلق و غير منصوص على هوية المشارك باسم السيد الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين ويكتب عليه "لا يفتح، إستشارة عدد26/ 2026 لإحداث مكاتب إدارية وقاعة انتظار بوكالة تطاوين".

- العنوان: الشركة الجهوية للنقل بمدنين شارع 18 جانفي 1952، مدنين 4100

- الأجل الأقصى لقبول العروض: يوم 23 جوان 2026 على الساعة الثالثة مساءا 15:00 ويعتبر ختم مكتب الضبط المركزي موجبا لتاريخ المشاركة بالنسبة للعروض المرسله ماديا ولا تقبل العروض الواردة بعد الأجل .

ب/ مكونات ملف المشاركة

يتكون ملف المشاركة من الوثائق التالية

ب1 / الوثائق الادارية :

- 1- نسخة محينة من السجل التجاري.
- 2- نسخة مطابقة للأصل من كراس شروط لممارسة نشاط البناء ب0 صنف 2 أو أكثر.
- 3- شهادة تصريح بالتأمين مضاة طبقا للملحق عدد -1-
- 4- بطاقة إرشادات طبقا للملحق عدد -2-

5- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة مؤشر عليها في كل الصفحات مؤرخة وممضاة وتحمل ختم المشارك في صفحتها الأخيرة.

ب2 / الوثائق الفنية

- 1- قائمة في الإمكانيات البشرية ممضاة ومختومة من طرف العارض مصحوبة بالمؤيدات (نسخة من الشهادة العلمية+نسخة من عقد العمل نافذ المفعول) (ملحق عدد 03B - 03A)
- 2- قائمة المعدات الموضوعه على ذمة المشروع ممضاة ومختومة من طرف العارض مصحوبة بالمؤيدات (نسخة من البطاقة الرمادية بالنسبة للمعدات الحاملة لبطاقة رمادية أو تصريح على الشرف أو فاتورة شراء أو عقد بيع للمعدات الغير حاملة لبطاقة رمادية (ملحق عدد 04A - 04B).

ب3 / الوثائق المالية: يحتوي على الوثائق التالية:

- الالتزام (مؤرخ وممضي وحامل لختم العارض) (ملحق عدد 05)
- جدول الأسعار والقائمة التقديرية للأسعار (معمم ومؤرخ وممضي وحامل لختم العارض) (ملحق عدد 06)
- جدول تفصيلي للأسعار (Sous detail des prix) (ملحق عدد 07)

الفصل 7- مقر المقاول:

يجب على المقاول الإعلام بمقر انتصابه وعنوانه القانوني وأن يعلم الإدارة بهذا العنوان وأن يعيّن من يمثله على عين المكان كي لا يتعطل السير العادي للأشغال.

الفصل 8- ملف إنجاز الأشغال:

يعد المقاول حسب ما تقتضيه الاستشارة، الوثائق اللازمة لإنجاز المشروع من رسوم وأمثلة ودراسات مختلفة متعلقة بالجزئيات

الفصل 9- معرفة المكان وظروف إنجاز الأشغال:

حال تقديم عرضه، يعتبر المشارك قد تأكد بنفسه من طبيعة الأرض المعدة لاحتواء المشروع وجغرافيتها وظروف إنجاز الأشغال من تزود بالمواد وخزنها، اليد العاملة وسائل الاتصال والنقل وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال وإتمامها. كما أنه يتحمل مسؤولية كل تغافل أو خطأ في تقدير ذلك.

الفصل 10- تركيز الحضيرة:

يعد المقاول الشركة الجهوية للنقل بمدنين في أجل لا يتجاوز 10 أيام من يوم إعلامه وتسلمه لإذن المصلحة الخاص ببدء الأشغال، بمشروع تركيز الحضيرة على نفقته الخاصة.

الفصل 11- الإشهار:

يجب على المقاول أن يثبت في الحضائر والورشات لوحات بيانية ذات مقاييس محددة للتعريف بالمشروع يذكر فيها صاحب المشروع الذي تنجز الأشغال لفائدته، مصممي المشروع، مكتب المراقبة، أجل التنفيذ. ويمنع على المقاول وضع أي لوحة إشهارية أخرى دون الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة الجهوية للنقل بمدنين .

الفصل 12- تواجد أعوان مختصين في الحضيرة:

على المقاول أن يتواجد أو يعين من يمثله من ذوي الاختصاص ليكون مكلفا بتسيير الأشغال وإجراء المعاينات المتضادة والمتعلقة بالخدمات المنجزة، وكل ما يتصل بتنفيذ المشروع.

الفصل 13- المقترضات الخاصة بحماية المنشآت الموجودة:

- يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته وتحت مسؤوليته التدابير الخاصة الرامية إلى تحاشي إزعاج المارة والأجوار.
- يجب على المقاول أن يسيّر الأشغال بطريقة تضمن عدم الإضرار بالشبكة التحت أرضية (كهرباء، ماء، هاتف، تطهير ...)، وأن يعلم الإدارة في حالة وجوب تحويل هاته الشبكات قبل بدء عمليات الحفر بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 14- التنبيه إلى وجود الحضائر إزاء حركة المرور العمومية:

إذا كانت الأشغال تهم حركة المرور العمومية فإن وضع الإشارات المعدة للعموم يكون مطابقا لما تنص عليه الترتيب المعمول بها في الميدان، وينجز المقاول ذلك تحت مراقبة المصالح المختصة، ويكون مسؤولا عن توفير العلامات والتجهيزات ووضعها في أماكنها.

الفصل 15- تطبيق التشريعات والقوانين الاجتماعية:

يتخذ المقاول كافة الإجراءات لتطبيق الاتفاقيات الاجتماعية الخاصة بمهنته والالتزام بها. وهو المسؤول على كل ما يتعلق بالسلامة المهنية وحفظ الصحة وحماية العملة من حوادث الشغل وضمان النظام والسلامة لتجنب الحوادث، واحترام وتطبيق كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلط المعنية في الغرض.

الفصل 16- المراقبة الصحية للحضيرة:

يتخذ المقاول الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان، بإنجاز الطرقات وتزويد الحضيرة بالماء الصالح للشرب وتطهيرها.

الفصل 17- تفقد ومعاينة إنجاز الأشغال:

يحق للإدارة التواجد بالحضيرة كامل الأوقات للتفقد وإجراء المعاينات اللازمة والتجارب الضرورية طيلة مراحل الإنجاز .

الفصل 18- المناولة:

يلتزم صاحب الاستشارة بتنفيذها شخصيا و لا تجوز مناولة الأشغال أو جزء منها بدون إذن كتابي من الشركة الجهوية للنقل بمدين .

الفصل 19- آجال التنفيذ:

حددت مدة إنجاز الأشغال (180 يوما) باعتبار أيام الأعياد والعطل والأحد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلقة ببدء الأشغال.

الفصل 20- مخطط إنجاز الأشغال:

يضبط المقاول مخطط إنجاز الأشغال وعلى وجه الخصوص، المعدات والأساليب التي سوف يتخذها إضافة إلى الجدول الزمني لإنجاز الأشغال ويلحق بهذا المخطط المشروع الخاص بإقامة الحضيرة والمنشآت الوقتية. يعرض مخطط إنجاز الأشغال على صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض للمصادقة.

الفصل 21- جدول تفصيل الأثمان:

يقدم المقاول الذي أرسى عليه العطاء جدول تفصيلي للأثمان يحتوي على جميع مكونات الثمن الفردي ومبرراته من يد عاملة وتبعاتها، مصاريف الآليات والمعدات والمواد، النقل، المصاريف العامة والأرباح.

الفصل 22- التغيير في كمية الأشغال:

في حال حصول أي تغيير في الكميات المنجزة سواء بالزيادة أو بالنقصان لإنجاز الاستشارة، لا يحق للمقاول إبداء أي تحفظات طالما أن هذه التغييرات لم تتجاوز نسبة 20 % من مبلغ الإستشارة.

الفصل 23- خطايا التأخير:

عند حصول تأخير في إنجاز الأشغال وإتمامها وعدم إحترام المقاول للأجال المحددة بالصفحة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 2000/1 عن كل يوم تأخير من قيمة مجمل الاستشارة.

الفصل 24 :صلوحية العرض :

يكون صاحب الاستشارة ملزما بعرضه لفترة تساوي 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض.

الفصل 25- طرق الخلاص:

يتم خلاص كشوفات الحساب الممضاة من المكلف بمتابعة المشروع في أجل 45 يوما من تاريخ ايداعها بمكتب الضبط المركزي للشركة.

الفصل 26- طبيعة الأثمان:

تكون أثمان الإستشارة ثابتة وغير قابلة للمراجعة خلال مدة الإنجاز .

الفصل 27- الحجز بعنوان الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان ضمان على الأشغال المنجزة بنسبة 5 % من قيمة كل مستخلص.

الفصل 28- القبول الوقتي:

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا الإدارة بتاريخ انتهاء الأشغال وتتولى الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإتمام عملية القبول الوقتي بحضور كافة المتدخلين بالمشروع ويحرر في ذلك محضر في الغرض.

الفصل 29- القبول النهائي:

تتم عملية القبول النهائي للأشغال يطلب من المقاول عند انقضاء أجل الضمان بعد إيفائه بكافة تعهداته ويحرر بذلك محضرا للغرض.

الفصل 30- آجال الضمان:

حدد الضمان التعاقدية بسنة من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي. طيلة هاته المدة يكون المقاول ملزما بواجب الإنهاء الكامل والذي يتعين عليه بموجبه إنجاز الأشغال أو الخدمات الجزئية والإصلاحات المحتملة، تدارك كل خلل نبه إليه صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، حتى يكون المنشأ كما كان عند الاستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام وتسليم أمثلة المنشآت مطابقة للإنجاز إلى الإدارة مع القيام عند الاقتضاء بأشغال الدعم أو التحوير التي قد تتبين ضرورتها إثر الاختبارات المجرأة.

الفصل 31- التأمينات:

* تأمين الأضرار التي قد تحصل للغير:

على المقاول إبرام عقد تأمين في المسؤولية المدنية يغطي الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تحصل للغير نتيجة القيام بالأشغال وذلك خلال مدة الضمان. يجب أن ينص عقد التأمين على أن الأعوان صاحب العمل وصاحب المنشأ وكذلك أعوان المقاولات والمؤسسات المتواجدة بالحضيرة يعتبرون من ضمن الغير موضوع هذا الفصل المعني بالضرر البدني.

* التأمين على حوادث الشغل:

على المقاول إبرام عقود التأمين اللازمة لهذا الغرض مطابقة للترتيب القانونية الجاري بها العمل مع التأكيد على أن تقدم المناولات بنفس الإجراءات و عليه أن يحرص على أن تضمن هذه العقود صاحب العمل وصاحب المنشأ وأعاونهم والمتعاملين معهم من كل الدعاوي التي يمكن أن ترفع في هذا الصدد.

*** التأمين على الأضرار الناتجة عن الحضيرة:**

على المقاول صاحب الصفة إبرام عقد تأمين على كل الأخطار التي يمكن أن تنتج عن الحضيرة لكل المتدخلين في المشروع. ويشمل هذا العقد كل الأضرار المادية التي يمكن أن تحصل للمنشأة موضوع الصفة بما في ذلك الأضرار الناتجة عن خلل غير ظاهر أو خطأ في تصميم الأمثلة و مواد البناء أو إنجاز الأشغال المكلف بها المقاول بمقتضى الصفة والأضرار الناجمة عن عوامل طبيعية ويشتمل هذا العقد كذلك الأضرار التي يتعلق بالحاجيات وأملك صاحب المنشأ الموجودة بالمكان.

*** إبرام العقود والاستظهار بها:**

يجب على المقاول الذي أرست عليه الإستشارة تقديم عقود التأمين المشار إليها بالفصول السابقة للمصادقة إلى صاحب المنشأ للمصادقة عليها من طرفه قبل البدء في الأشغال. ويجب أن تنص كل هذه العقود على أن فسخها من طرف المؤمن يكون بعد أخذ رأي كتابي مسبق بالموافقة من صاحب المنشأ.

الفصل 32- التأمين على المسؤولية العشرية:

على صاحب المنشأ أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء يقتضي عقد تأمين وحيد لكل حضيرة ببرم قبل افتتاحها مع مؤسسة تأمين. يخصم صاحب المنشأ من أجر كل متدخل في الحضيرة حصة من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين. كل الأطراف المتدخلة في دراسة وإنجاز المشروع (المقاول-مكاتب الدراسات-المراقب الفني..) مسؤولون قانوناً خلال عشر سنوات من تاريخ "الاستلام الوتقي للأشغال وذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيا للسقوط ... طبقاً للقانون عدد 09 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

الفصل 33 - حالات فسخ الإستشارة:

يمكن فسخ الإستشارة في الحالات التالية :

- 1- وفاة المقاول أو إفلاسه هذا و تجدر الإشارة أنه يمكن للورثة أو الدائنين أو المصفي العدلي مواصلة إنجاز الصفة بنفس الشروط .
- 2- ثبوت عدم إمكانية المقاول على إتمام الأشغال المطلوبة والشروط والمواصفات الفنية

الفصل 34- خلاص الحجز بعنوان الضمان

يرجع الحجز بعنوان الضمان صاحب الإستشارة بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي.

الفصل 35- تسجيل الإستشارة:

يتحمل المقاول جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفة الآتي ذكرها: الالتزام – جدول الأثمان – القائمة التقديرية للأثمان كراس الشروط الإدارية الخاصة – كراس الشروط الفنية الخاصة

الفصل 36- المحاسب المختص:

المحاسب المختص والمكلف بعملية الخلاص هو الرئيس المدير العام الشركة الجهوية للنقل بمدنين.

الفصل 37- تعليق الأجال التعاقدية لإنجاز بسبب الأحوال المناخية:

يمكن تمديد في مدة إنجاز المشروع لأسباب مناخية وذلك بطلب كتابي من المقاول المكلف بتنفيذ المشروع.

يمكن الزيادة في المدة الجمالية لإنجاز المشروع بعدد من الأيام حسب الحالات التالية لا غير:

* بعدد الأيام التي تنزل فيها الأمطار أكثر من 20 مم خلال 24 ساعة بداية من السادسة صباحاً.

* بعدد الأيام التي تهب فيها الريح لمدة ساعتين وتكون سرعة الرياح أكثر من 70 كلم في الساعة خلال أوقات العمل.

* بعدد الأيام التي تنخفض فيها الحرارة على مستوى الأرض إلى 2° في الساعة السابعة صباحاً وكذلك الأيام التي ترتفع خلالها درجة الحرارة إلى 44° على الساعة الواحدة ظهراً. كل هذه القياسات يجب أن تكون صادرة عن محطة الرصد الجوي القريبة من المشروع.

* وكذلك بعدد الأيام التي يكون فيها العمل غير ممكن بالحظيرة وذلك بتقدير المهندس المشرف على تنفيذ المشروع أو من ينوبه ويجب التنصيص على ذلك بدفتر الحظيرة أو حصل تأخير في إنجاز عمليات تمهيدية هي على كاهل صاحب المنشأ أو في إنجاز أشغال مسبقة هي

موضوع صفة أخرى وكان ذلك مبرراً لإيقاف سريان الأجل الخاص بإنجاز مجمل الأشغال أو بإنجاز قسط واحد أو عدة أقساط من الأشغال. يمكن إضافة مدة التمديد لأسباب مناخية إلى المدة الأصلية لإنجاز المشروع وذلك بتقديم المقاول لمطلب كتابي مرفوق بالمؤيدات إلى الإدارة

وذلك بقطع النظر عن تعطل الحظيرة أو مواصلة سير عملها خلال أيام التمديد في حالة ثبوت نقص في مواد البناء لا يمكن للمقاول تلافيه قد انعكس على سير الحظيرة.

الفصل 38- تسوية الخلافات والنزاعات:

يتم الالتجاء إلى المحاكم المختصة بمدنين لحل كل الخلافات و النزاعات

الفصل 39- فتح العروض:

تفتح العروض في جلسة واحدة علنية بحضور المشاركين الراغبين في ذلك أو من يمثلهم بمقرّ الشركة الجهوية للنقل بمدنين في اليوم والساعة حسب إعلان طلب العروض.

كل عرض لا يحترم شروط طلب العروض أو لم يرد عن طريق الوسائل المادية المضمنة بالفصل السابع من كراس الشروط الإدارية الخاصة أو غير محتوي على الوثائق المطلوبة أو يصل بعد الموعد المحدد يعتبر ملغى.

الفصل 40- تقييم العروض :

يتم تقييم العروض طبقاً للمنهجية التالية :

- في مرحلة أولى: تتولى لجنة التقييم التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.
- ويقع اختيار العرض المالي الأقل ثمناً بين كل العروض المشاركة المطابقة من كراس الشروط.
- المرحلة الثانية: يتم التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً مع الشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط والمتمثلة في:

(أ) الإمكانيات البشرية: (الملاحق عدد 03A+03AB)

- يلتزم العارض بتقديم قائمة في الإمكانيات البشرية الدنيا كما ينص عليها الملحق عدد الملحق عدد 03A
- يقوم العارض بتقديم قائمة ممضاة ومختومة ومؤرخة في الأعوان الذين سيضعون على ذمة المشروع ممضاة ومختومة من طرف العارض وذلك وفقاً للملحق عدد 03B ويجب أن تكون هذه القائمة مصحوبة بنسخ من عقود العمل نافذة المفعول ومن الشهادات العلمية.

(ب) المعدات : (الملاحق عدد 04A+04B)

- يلتزم العارض بتقديم قائمة في المعدات كما ينص عليها الملحق عدد الملحق عدد 04A
- يقوم العارض بتقديم قائمة ممضاة ومختومة ومؤرخة في المعدات التي ستوضع على ذمة المشروع ممضاة ومختومة من طرف العارض وذلك وفقاً للملحق عدد 04B ويجب أن تكون هذه القائمة مصحوبة بنسخ من البطاقة الرمادية بالنسبة للمعدات الحاملة لبطاقة رمادية وأو فواتير شراء أو تصريح على الشرف أو عقود بيع بالنسبة للمعدات الغير حاملة لبطاقة رمادية.
- يلغى ألياً كل عرض لم يقدم قائمة الإمكانيات البشرية والمعدات المطلوبة لتوفيرها على الحاضرة.

إذا ثبت التطابق مع الشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط يقع اقتراح صاحب هذا العرض الأقل ثمناً لإنجاز الصفقة ويتم عرضه ملفه على أنظار الإدارة العامة للشركة الجهوية للنقل بمدنين للموافقة.

وإذا لم يثبت التطابق مع الشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط يقع المرور إلى التقييم الفني لصاحب العرض المالي الموالي (صاحب المرتبة الثانية) وهكذا دواليك.

تطاوين في:
اطلعت و وافقت
المقاول

تطاوين في:
أعد من طرف
المهندس معماري